

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وذكر غيره أي غير الإمام أحمد لا إثم في عمل مشوب برياء إذا غلب قصد الطاعة لأن الحسنات يذهبن السيئات وعكسه بأن غلب عليه قصد الرياء يأثم للإخبار الواردة بالنهي عنه فإن تساوى الباعثان فلا ثواب له ولا إثم عليه لقوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى أن يتوب عليهم ولا تترك عبادة خوف نسبة إلى رياء إذا أصلحت نيته لأن تركها لأجل الناس شرك كما أن فعلها لأجلهم رياء ونرجوا الثواب لمن تلى القرآن ونحوه بلا نية خصوصا في هذه الأزمنة التي أدهشت نوائبها العقول وفي المبدع لا ثواب في غير منوي بالإجماع مع أن اختيار جماعة خلافه وهو اللائق بفضل سبحانه وتعالى فإنه وعد أن لا يضيع أجر من أحسن عملا والأفضل قرنها أي النية بأول عبادة فهنا أي في الصلاة الأفضل قرنها بتكبير إحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف فإن تقدمته أي تقدمت النية التكبير زمن يسير بعد دخول وقت أداء مكتوبة وراتبة صحت الصلاة لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم وكبكية الشروط ولأن في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فإن تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم الوقت كبكية الأركان ومحل صحة النية في الوقت ما لم يفسخها أو ما لم يرتد فإن فسخها أو ارتد والعياذ بالله بطلت صلاته ويجب استصحاب حكمها أي النية لآخر عبادة بأن